الشام والقسم الثالث سائر بلاد الاسلام يجوز للكافر ان
يقيم بها بذمة او امان لكن لا يدخل المساجد الا باذن مسلم
وحاجة وقوله تعالى بعد عامهم هذا اشارة الى العام الذي
حج فيها ابو بكر رضي الله عنه ونادى علي رضي الله عنه ببراءة
وهو سنة تسع من الهجرة وقيل سنة حجة الوداع ولما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان يقرا على
المشركين في مكة اول براءة وينبذ اليهم عهدهم وان الله
بريء من المشركين ورسوله قال الناس في اهل مكة
ستعيلون ما تلقون من الشدة لانقطاع السبيل وفقد
الحمولات وذلك ان اهل مكة كانت معايشهم من التجارات
وكان المشركون ياتون مكة بالطعام ويتجرون فلما امتنعوا
من دخول الحرم خافوا الفقر وضيق العيش فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
وان خفتم عيلة اي فقرا وحاجة بانقطاع تجاركم
عنكم فسوف يغنيكم الله من فضله اي من عطائه وتفضله
من وجه آخر وقد انجز الله تعالى وعده بان ارسل المطر
عليهم مدرارا فكثر خيرهم واسلم جدة وصنعا وتبالة
وجرش وحبلوا المميرة الكثيرة الى مكة فكفاهم الله تعالى
ما كانوا يجلبونه وتبالة بفتح التاء وجرش بضم الجيم
وفتح الراء وسين مهملة وتبالة من قرى اليمن وقيده
ذلك بقوله تعالى ان شاء لتقطع الاحوال البتة تعالى وليس
على الله مستعصيا بذلك وان الغنا الموعود يكون لبعض
دون بعض وفي عام دون عام ان الله اي الذي له

الاحاطة

الاحاطة الكاملة عليم اي بوجوه المصالح حكيم اي فيما يعطي
ويمنع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الشيطان في قلوبهم
الحزن وقال من اين تاكلون فامرهم الله تعالى بقتال اهل
الكتاب كما قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر فان قيل اليهود والنصارى يزعمون انهم يؤمنون بالله
واليوم الآخر فكيف اخبر الله تعالى عنهم بذلك اجيب بان
من اعتقد ان العزير ابن الله وان المسيح ابن الله فليس يؤمن
بل هو مشرك وبان من كذب رسولا من الرسل فليس يؤمن
واليهود والنصارى يكذبون اكثر الانبياء ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله من الشرك واكل اموال الناس بالباطل
وتبديل التوراة والانجيل وغير ذلك ولا يدينون دين الحق
اي الثابت الذي هو ناسخ لسائر الاديان وهو الاسلام
كما قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام من الذين اوتوا
الكتاب اي اليهود والنصارى بيان للذين لا يؤمنون حتى
يعطوا الجزية وهي الخراج المضروب على رقابهم في نظير كفهم
في بلاد الاسلام امنين حاقنين من الهجمات لكفنا عنهم
وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي وقوله تعالى عن يد حال من
الضمير اي منقادين مقهورين يقال لكل من اعطى شيئا كرها
من غير طيب نفس اعطى عن يد وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يعطونها بايديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم وهل
يجوز ان يوكلوا مسلما في دفعها او لا ينبغي على تفسير الصغار
المذكور في قوله تعالى وهم صاغرون اي اذلا منقادون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)